أولا مهنة المحاماة

1 تعريف مهنة المحاماة

لقد نظم المشرع مهنة المحاماة بموجب القانون رقم 13 07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن مهنة المحاماة، وعرفها في المادة 02 منه بأنها مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون .

2 مهام المحامي

حددت مهام المحامي في المادتين 5 و 6 من القانون 07/13 كما يلي:

- يقوم بتمثيل الأطراف ومساعدتهم
- يتولى الدفاع عنهم
- يقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية
- اتخاذ كل تدبير والتدخل في كل إجراء
- القيام بكل طعن
- دفع وقبض كل مبلغ مع الإبراء
- القيام بكل إجراء يتعلق بالتنازل أو الاعتراف بحق
- السعي لتنفيذ الأحكام القضائية، كما يجوز له القيام بكل الإجراءات والشكليات الضرورية لذلك.

هذا ويجوز للمحامي التابع لمنظمة أجنبية، مع مراعاة أحكام الإتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل و عملا بأحكام المادة 07 من نفس القانون، أن يساعد الأطراف ويدافع عنها ويمثلها أمام جهة قضائية جزائرية، لكن بعد حصوله على ترخيص من نقيب المحامين المختص إقليميا، على أن يختار موطنا له في مكتب محام يمارس في دائرة اختصاص الجهة القضائية المختصة إقليميا .

ويمكن سحب الترخيص الممنوح له بنفس الأشكال وفي أي مرحلة كانت عليها الإجراءات .

3 واجبات المحامي:

يلتزم المحامي أثناء ممارسة مهامه باحترام جملة من الواجبات و الالتزامات التي نص عليها القانون رقم 07/13 في المواد 09 وما بعدها. تتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

- مراعاة الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها
- أن يحسن مداركه العلمية باستمرار من خلال متابعة كل البرامج التكوينية والتحلي بالمواظبة والجدية خلالها.
- أن يلتزم في إطار ممارسة مهامه بالاحترام الواجب نحو القضاة والجهات القضائية
- ارتداء البذلة الرسمية خلال الجلسات والمنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول
- الاستقلالية والاستقامة والوفاء والتجرد واللباقة وحسن المعاملة مع الزملاء
- يجب عليه أن يسلك في كل مكان وفي جميع الظروف سلوك المساهم في العدالة .
- احترام موكليه واتخاذ التدابير القانونية الضرورية لحماية حقوقهم ومصالحهم ووضعها حيز التنفيذ وهذا ما جاءت به المادة 10 من القانون السالف الذكر.
- الامتثال لواجب المساعدة القضائية، ولقد قررت المادة 11 في هذا الشأن أنه من واجبات المحامي الذي يعينه النقيب أو مندوبه في إطار المساعدة القضائية وفقا للتشريع والتنظيم الساريين المفعول أن يقوم بمساعدة المتقاضي المستفيد منها وبضمان الدفاع عن مصالحه أمام الجهة القضائية التي عين تلقائيا للدفاع أمامها. ولا يجوز للمحامي المعين أن يمتنع عن تقديم مساعدته دون تقديم مبرر ويوافق عليه النقيب أو مندوبه،وفي حالة عدم موافقة المحامي وإصراره على الامتناع، يحال على المجلس التأديبي الذي يمكنه أن يصدر ضده إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 119 من هذا القانون، ويمنع على المحامي طلب أو قبول أتعاب من المتقاضي بأي شكل كان في القضايا التي منحت فيها المساعدة القضائية أو التي عين فيها المحامي تلقائيا.
- أن يحافظ على أسرار موكله وأن يكتم السر المهني. كما يجب على المحامي أيضا وتطبيقا لمقتضيات المادة 14 من القانون 07/13 أن يحافظ على سرية التحقيق .
- كما يجب عليه عملا بأحكام المادة 18 من ذات القانون، إرجاع الوثائق المعهودة إليه من قبل موكليه متى تمت مطالبته بها، أما في حالة عدم طلبها يبقى المحامي مسؤولا عنها لمدة خمس (5) سنوات، إما ابتداء من تسوية القضية وإما من آخر إجراء، أو من تاريخ تصفية الحسابات مع الموكل.
- احترام الالتزامات الجبائية والتأمينات الاجتماعية وفقا للتشريع الساري المفعولو هذا ما نصت عليه المادة 20 من نفس القانون.
- اكتتاب تأمينات لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن مخاطر المهنة وفق مقتضيات المادة 21.
- لا يجوز للمحامي بأي حال من الأحوال التخلي عند تحديد الأتعابو عن واجبات الاعتدال التي تبقى من سمات المهنةو يجب عليه أن يسلم وصلا لموكله مقابل الأتعاب التي تقاضاها.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

4 حالات المنع والتنافي

أ- حالات المنع

يمنع على المحامي تطبيقا لما نصت عليه المادتين 12 و13 من القانون 07/13 الآنف الذكر السعي لجلب الزبائن أو القيام بالإشهار لنفسه أو الإيعاز على ذلك، كما يمنع عليه كذلك إبلاغ الغير بمعلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه والدخول في جدال يخص تلك القضية.

كما لا يجوز للمحامي عملا بأحكام المادة 15 أن يمثل مصالح متعارضة، ولا يمكن له أن يتنحى عن التوكيل المسند إليه إلا بعد إخبار موكله في الوقت المناسب، لتمكينه من تحضير دفاعه وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام موجهة إلى آخر موطن له، كما يجب عليه إعلام رئيس الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى بذلك التنحي.

كما يمنع على المحامي أيضا أن يتملك عن طريق التنازل الحقوق المتنازع فيها و/أو أخذ أي فائدة في القضايا المعهود بها إليه ويعد باطلا كل إتفاق يخالف ذلك وهو ما قررته المادة 17 من القانون 07/13.

ب- حالات التنافي

لا تتنافى ممارسة مهنة المحاماة مع وظائف التدريس في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي، إلا أنها تتنافىو عملا بأحكام المادة 27 من القانون السالف الذكر مع ممارسة كل الوظائف الإدارية أو القضائية ومع أي عمل إداري أو إدارة أو تسيير شركة أو مؤسسة سواء كانت تابعة للقطاع العام أو للقطاع الخاص ومع كل نشاط تجاري أو صناعي وكل عمل ينطوي على علاقة التبعية. وفي نفس السياق لا يمكن للمحامي العضو بالبرلمان أو المنتخب المنتدب أن يمارس خلال عهدته الانتخابية مهنة المحاماة.

ولقد جاء في المادة 28 عدم جواز المحامي الذي كان موظفا أو عونا عموميا أن يرافع ضد الإدارة التي كان تابعا لها لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ انتهاء مهامه.

كما لا يجوز للمحامي الذي كان قاضيا أو الذي كان موظفا مارس مهام منحته بطبيعتها تأثيرا اجتماعيا خاصا، أن يتخذ إقامة مهنية أو أن يرافع في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي كان يمارس فيه مهامه خلال مدة خمس (5) سنوات من تاريخ انتهائها.

و لايجوز للمحامي الذي أسندت إليه عهدة انتخابية أن يرافع ضد الجماعات الإقليمية التي كان يمثلها أو ضد المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الصناعي والتجاري التابعة لها، إلا بعد مضي خمس (5) سنوات من انتهاء عهدته الانتخابية وفق مقتضيات المادة 29.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وأضافت المادة 30 من ذات القانون أنه لا يجوز له كذلك أن يفتح مكتبا أو يرافع في دائرة إختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه زوجه أو قريبه \او صهره إلى الدرجة الثانية مهام قاض.

5 حقوق المحامي

يحضى المحامي أثناء ممارسة مهامه بالحقوق التالية:

- عدم انتهاك حرمة مكتبه
- عدم إمكانية تفتيش أو حجز مكتبه إلا من قبل القاضي المختص بحضور النقيب أو مندوبه أو بعد إخطارهما قانونا هذا ما جاءت به المادة 22.
- تحديد أتعابه مع المتقاضين بكل حرية، وذلك حسب الجهد الذي يبذله وبالنظر إلى طبيعة القضية ومراحلها وأهمية المساعي التي يقوم بها و لا يمكن أن يكون مبلغ الأتعاب خاضعا للنتائج المتوصل إليها ويعد باطلا كل اتفاق يخالف ذلك، غير أنه في المواد التجارية وعلاوة على مستحقاته، يمكن للأطراف تحديد أتعاب إضافية بحسب النتائج المحققة أو العمل المقدم بناء على اتفاق مكتوب.
- يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بأتعاب المحامي محل صلح مسبق من قبل النقيب الذي يحرر محضرا بذلك يسجل في سجل خاص يمسك لهذا الغرض في كتابة المنظمة، ويضع هذا المحضر حدا نهائيا للنزاع وفي حالة فشل إجراء الصلح يصرف الأطراف لاتخاذ ما يرونه مناسبا وهذا ما نصت عليه المادة 23.
- كما يستفيد المحامي حسب نص المادة 24 بمناسبة ممارسة مهنته من الحماية التامة للعلاقات ذات الطابع السري القائمة بينه وبين موكليه
- ضمان سرية ملفاته ومراسلاته
- حق قبول أو رفض موكل مع مراعاة أحكام المادة 11 من هذا القانون
- عدم جواز متابعة محام بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة، حيث يحظى بالحماية وحتى بنوع من الحصانة أثناء تأديته لمهامه أو بمناسبتها. وفي هذا الشأن نصت المادة 29 من القانون 07/13 على أنه إذا وقع إخلال جسيم بنظام الجلسة، توقف الجلسة وجوبا ويرفع الأمر إلى رئيس الجهة القضائية ومندوب المحامين للتسوية ويسعى الطرفان لإيجاد حل ودي للإشكال. وفي حالة عدم تسوية الإشكال يرفع الأمر إلى رئيس المجلس القضائي ونقيب المحامين لتأكيد نفس المسعى وفقا لتقاليد وأخلاقيات المهنة. وفي حالة عدم تسوية الإشكال وديا، يرفع الأمر إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر اللجنة الوطنية للطعن.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

6 الالتحاق بمهنة المحاماة

يشترط للالتحاق بالمهنة الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، ومتابعة التربص بغية التسجيل في جدول المحامين.

أ شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة

نصت المادة 34 من القانون الآنف الذكر على أنه يتم الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة عن طريق مسابقة.

ولقد نصت نفس المادة على الشروط الواجب توافرها في كل مترشح لاجتياز المسابقة، وهي كالتالي:

- أن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية
- أن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها
- أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية
- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف والآداب العامة
- أن تسمح حالته الصحية والعقلية بممارسة المهنة

ويعفى من شهادة الكفاءة عملا بمقتضيات المادة 35 من قانون المهنة الأشخاص التالي ذكرهم:

- القضاة الذين لهم أقدمية عشر(10) سنوات من الممارسة على الأقل
- حائزو شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون
- أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها الممارسون لمدة عشر (10) سنوات على الأقل.

ب التربص

باستثناء القضاة الذين لهم أقدمية عشر (10)سنوات على الأقل أو حاملي شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون، يتابع حاملو شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة والمعفون منها تربصا ميدانيا مدته سنتان (2) يتوج بتسليم شهادة نهاية التربص من طرف مجلس المنظمة، ويسجلون في قائمة التربص عند تاريخ أداء اليمين ويحملون صفة محام متربص.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ويتولى نقيب منظمة المحامين أو مندوبه عند الإقتضاء حسب المادة 37 توزيع المتربصين على مديري التربص من بين المحامين الذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل أو المعتمدين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة ويبلغ وزير العدل حافظ الأختام بذلك.

ويمارس المحامي المتربص تربصه لدى مكتب مدير التربص الذي لا يمكنه رفض المهمة المسندة إليه دون عذر مقبول. بحيث يقوم بتوجيهه في سائر أعماله المهنية ويجتهد في تكوينه لممارسة المهنة، كما يجب على مدير التربص القيام بالواجبات التي تقتضيها أخلاقيات وتقاليد المهنة تجاه المتربص ويخبر نقيب المحامين بنشاطه.

ويتضمن التربص على الخصوص حسب ما جاءت به المادة 38 من قانون المحاماة:

- المواظبة على حضور تمارين التربص المنظمة وفقا لمقتضيات النظام الداخلي للمهنة
- المشاركة في أعمال ندوات التربص التي تنظم تحت رئاسة النقيب أو مندوبه
- الحضور في جلسات الجهات القضائية لاكتساب قواعد ممارسة المهنة.

ويكون حضور المتربصين في الأعمال والتمارين التي تجرى بندوات التربص إجباريا، كما أن الغيابات المتكررة بدون عذر مقبول يمكن أن تؤدي إلى تمديد فترة التربص أو رفض تسليم شهادة نهاية التربص المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون.

ويجوز للمحامي المتربص حسب المادة 40:

- التكفل بسائر القضايا التي يكلفه بها مدير التربص باسمه وتحت رقابته
- أن يرافع ابتداء من السنة الثانية من التربص أمام المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي في الدعاوى التي يكلفه بها مدير التربص تحت رقابة ومسؤولية هذا الأخير.

ويتقاضى في ذلك وطيلة فترة التربص تعويضا يحدد مقداره وكيفيات دفعه في النظام الداخلي للمهنة

غير أنه لا يجوز له:

- فتح مكتب باسمه الخاص خلال فترة التربص
- المشاركة في الانتخابات المنصوص عليها في المادة 92 من هذا القانون.

ويجوز لمجلس المنظمة تمديد مدة التربص عند نهايته لفترة لا تتجاوز سنة (1) إذا تبين له أن المحامي المتربص لم يلتزم بالواجبات المحددة أعلاه. وعند انتهاء هذا التمديد يسلم أو يرفض تسليم شهادة نهاية التربص بناءا على قرار مسبب صادر عن مجلس المنظمة بعد سماع المحامي المتربص أو بعد

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

استدعائه قانونا. ولا يمكن للمحامي المتربص الطعن أمام الجهة القضائية المختصة إلا في قرار رفض تسليم الشهادة.

ولا يمكن للمحامي المتربص الذي تم رفض منحه شهادة نهاية التربص أن يطلب تسجيله من جديد إلا مر ة واحدة فقط .

وعند نهاية التربص بنتيجة إيجابية وحصول المتربص على شهادة بذلك، يودع طلب التسجيل في جدول المحامين مصحوبة بكل الوثائق المطلوبة لدى مجلس كل منظمة مقابل وصل في أجل شهرين (2) على الأقل قبل انعقاد الدورة. ويبث مجلس كل منظمة في طلبات التسجيل هذه مرة واحدة كل سنة، ويعد عدم البث في الطلب قبولا له.

ويشتمل جدول المحامين على ألقاب المحامين وأسمائهم وتاريخ أداء اليمين ومحل إقامتهم، ويتم ترتيبهم بالجدول حسب الأقدمية مع الإشارة إلى صفة نقيب المحامين أو نقيب سابق كما يتضمن الجدول قائمة المحامين المتربصين.

وجاء في المادة 46 من القانون 07/13 أنه يغفل من الجدول بناء على طلبه أو بصفة تلقائية:

- المحامي الذي لا يمكنه ممارسة المهنة فعليا لا سيما بسبب مرض أو عاهة خطيرة
- المحامي الذي لا يقوم من غير عذر مقبول بالواجبات المفروضة عليه بموجب النظام الداخلي لمهنة المحاماة، أو الذي لا يمارس مهنته بصفة فعلية لمدة ستة أشهر (6) على الأقل
- المحامي الذي أصبح في حالة من حالات التنافي المنصوص عليها في هذا القانون
- المحامي الذي لا يثبت أن له إقامة مهنية.

وينتهي الإغفال بزوال سببه.

ويفقد المحامي الذي تم إغفاله لمدة أكثر من خمس (5) سنوات رتبة الأقدمية بالجدول ويسترجعها بتاريخ رفع الإغفال .

7 الممارسة الجماعية لمهنة المحاماة

يمكن للمحامين المسجلين في الجدول وفقا لأحكام المادة 52 من القانون 07/13 أن يمارسوا مهامهم جماعيا في شكل "شركة محامين" ، "مكاتب مجمعة" ، "تعاون" أو كذلك ضمن نظام "المحاماة بأجر".

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أ- شركات المحامين

يجوز لمحاميين (2) أو أكثر وبموجب اتفاقية مكتوبة إنشاء شركة تتمتع بالشخصية المعنوية تدعى "شركة محامين" تهدف للممارسة المشتركة لمهنة المحاماة، وبشرطإعداد قانونها الأساسي وإيداع نسخة منه لدى مجلس منظمة المحامين المختص إقليميا خلال شهر من إبرام العقد مقابل وصل وترسل نسخة منه إلى مجلس الاتحاد.

وتسجل الشركة في جدول المحامين الذي يتضمن ملحقا تدرج فيه قائمة شركات المحامين وأسمائها ومقرها الرئيسي مع الإشارة إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي التي يوجد بها هذا المقر، كما تدرج فيه ألقاب الشركاء وأسماؤهم ورتب أقدميتهم، وتشكل هذه البيانات إشهارا قانونيا.

ويظل الشركاء مسجلين حسب ترتيبهم في جدول المحامين ويكون اسم كل شريك متبوعا بإشارة تتضمن اسم الشركة.

ولا يجوز للمحامي الشريك في شركة أن يكون عضوا إلا في شركة محامين واحدة، ولا يمكن أن يمارس مهنته إلا باسمها. وعليه أن يبين اسم شركة المحامين التي هو شريك بها ومقرها الرئيسي في كافة الأوراق المهنية والمراسلات التي يصدرها.

وقد يكون للشركة مكتب واحد أو أكثر، فقد يكون لها فروع أو مكاتب ثانوية متواجدة خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يوجد به المقر الرئيسي أو خارج التراب الوطني مع مراعاة الاتفاقيات القضائية. غير أنه يمكن لمجلس المنظمة أن يرخص بفتح مكتب ثانوي للشركة بدائرة اختصاص المجلس

القضائي الذي يوجد به مقرها الرئيسي بسبب بعد المسافة، ويجوز للشركاء أن يمارسوا مهنتهم في جميع هذه المكاتب.

ويكون الشركاء مسؤولين شخصيا على التزامات الشركة تجاه الغير ويمنع عليهم مساعدة أو تمثيل أطراف لهم مصالح متعارضة.

ب- المكاتب المجمعة

يجوز لمحاميين (2) أو أكثر مسجلين في الجدول تجميع مكاتبهم في نفس المحل بغية إنشاء ما يعرف بالمكاتب المجمعة (المادة 65)، ويخضع تأسيس هذه المكاتب للموافقة المسبقة لمجلس المنظمة، على أن يتم بموجب اتفاقية مكتوبة تبين النفقات المشتركة وتحدد حصة كل واحد من المعنيين فيها، دون المساس

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

بحرية كل محام في وضع لوحة تحمل اسمه وفي الاحتفاظ بموكليه. وتودع نسخة من الاتفاقية بمجلس المنظمة الذي يرسل نسخة منها إلى مجلس الاتحاد.

ويجب أن يبدي مجلس المنظمة رأيه في طلب إنشاء المكتب المجمع خلال شهرين (2) من تاريخ إيداع الطلب، وفي حالة عدم الرد خلال هذا الأجل يعتبر الطلب مقبولا، أما في حالة الرفض يجوز للمعنيين الطعن أمام مجلس الاتحاد.

هذا ولا يجوز للمحامين الممارسين في إطار المكاتب المجمعة إنشاء شركة محامين وهو ما نصت عليه المادة 67 من القانون 07/13.

ج التعاون

نصت المادة 71 من القانون 07/13 على أنه يمكن للمحامي المسجل في الجدول أن يبرم اتفاقية تعاون مع محام آخر وطني أو أجنبي مع مراعاة أحكام الاتفاقيات القضائية. كما يمكنه إبرام اتفاقيات التعاون مع شركة محامين.

ويتم الاتفاق على شروط التعاون بين الأطراف ضمن الإطار المحدد في النظام الداخلي للمهنة، لاسيما فيما يتعلق بمدة التعاون ومدة النشاط أو العطل وكيفيات التعاون والتنازل عن الأتعاب وكيفيات إنهاء التعاون.

ويعد التعاون نمطا جماعيا لممارسة المهنة لا يتضمن أي علاقة تبعية بين أطراف التعاون، بحيث يتكفل المحامي بموجبه بجانب من نشاط مكتب محام آخر مع إمكانية أن يكون له موكليه. وقد يكون التعاون أيضا بغرض تنظيم الإنابات ووضع أساليب للتعاون المتبادل.

ولقد جاء في نص المادة 73 من قانون المهنة، بأنه يتم التفاوض حول اتفاقية التعاون بكل حرية بين أطرافه. ويجب أن تكون هذه الاتفاقية مكتوبة وتخضع للمصادقة المسبقة لمجلس المنظمة الذي يجب أن يبدي رأيه فيها خلال شهرين (2)من إخطاره وإلا اعتبرت الاتفاقية مقبولة ضمنيا. ويمكن أن يكون الرفض محل طعن من المعنيين أمام مجلس الاتحاد. وتودع نسخة من هذه الاتفاقية لدى مجلس المنظمة الذي يرسل نسخة منها إلى مجلس الاتحاد.

ولا يجوز أن تتضمن اتفاقية التعاون الدفاع عن مصالح متعارضة، ولا تسري اتفاقية التعاون في حق الموكل إلا إذا قبلها صراحة.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ويكون المحامي المتعاون حرا في إبداء أوجه الدفاع التي يراها مفيدة في الدفاع عن الموكل، إلا أنه يتعين عليه إخبار المحامي المرتبط به بهذه الأوجه قبل إبدائها إذا ما كانت مخالفة لتلك التي قد يثيرها هذا الأخير. ويكون المحامي مسؤولا مدنيا على النشاطات المهنية التي قام بها لحسابه المحامي المتعاون.

± نظام المحاماة بأجر

حسب نص المادة 79 يجوز للمحامي المسجل بالجدول أن يمارس بموجب عقد مهامه في إطار نظام الأجر لدى مكاتب محاماة. ويجب أن يكون عقد العمل مطابقا للتشريع الساري المفعول ولهذا القانون ولتقاليد المهنة، كما يجب أن يكون مكتوبا ويخضع في ذلك للمراقبة المسبقة من النقيب. وتودع خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إبرام العقد أو تعديل أحد عناصره الجوهرية، نسخة منه لدى مجلس المنظمة المسجل بها المحامي بأجر مقابل وصل استلام.

و لا يجوز للمحامي بأجر نظرا لعلاقة التبعية التي تربطه بمستخدمه، أن يكون لديه موكلين خاصين به أثناء سريان العقد الذي يربطه به. إلا أنه لا يجوز أن يتضمن عقد العمل وحسب مقتضيات المادة 82، بندا يحد من حرية المحامي بأجر في أن يكون له في المستقبل مكتب مستقل. هذا ولا يمكنه ولمدة سنتين (2) التكفل بقضايا مكتب المحاماة الذي كان مستخدما فيه.

ويكون المحامي المستخدم مسؤولا مدنيا عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامي بأجر.

وتعرض النزاعات الناشئة عن عقد العمل على النقيب للتحكيم وتكون قراراته قابلة للاستئناف أمام مجلس الاتحاد، وفي حالة فشل ذلك يصرف الأطراف لاتخاذ ما يرونه مناسبا.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional